

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 21 دجنبر 2025 بالرباط، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة أمين قضائي من الدرجة الثانية، يفتح في وجه الأمناء القضائيين من الدرجة الثالثة الذين قضوا ما لا يقل عن ست (06) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة يخصص له (05) مناصب مالية.

المادة 2

يسجل طلب الترشيح **وجوباً** على البرمجية المعلوماتية المعدة لهذا الغرض بالموقع الإلكتروني لرئاسة النيابة العامة www.pmp.ma وذلك ابتداء من يوم الإثنين 01 دجنبر 2025 إلى غاية يوم الإثنين 15 دجنبر 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال (16H30)، والذي يعتبر آخر أجل للتسجيل الإلكتروني لطلبات الترشيح.

المادة 3

يعلن عن لائحة أولية للمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقع الإلكتروني لرئاسة النيابة العامة www.pmp.ma ويمكن للمترشحين المسجلة طلباتهم إلكترونياً التظلم عن عدم إدراج أسمائهم ضمن اللائحة أعلاه، في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ نشرها، وذلك بتوجيه طلب في الموضوع إلى قطب الموارد البشرية و الميزانية و الشؤون العامة عن طريق البرمجية الخاصة بالامتحان.

-يتم الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الاختبار الكتابي على الموقع الإلكتروني التالي : www.pmp.ma وذلك مباشرة بعد انتهاء البت في طلبات التظلم؛

- يعد الإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية لاجتياز الامتحان بمثابة استدعاء لاجتياز الاختبار الكتابي، و يمكن للمترشحين استخراج استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني

www.pmp.ma

-سيحدد مكان وساعة إجراء الاختبار الكتابي بالإعلان والاستدعاء المذكورين.

المادة 4

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي و اختبار شفوي وفق ما يلي :

المعامل	المدة	الاختبارات
4	ثلاث (03) ساعات	1-اختبار كتابي: سؤال أو أسئلة عامة أو أسئلة ذات اختيارات متعددة حول قضايا ومواضيع مختلفة ذات صلة برئاسة النيابة العامة أو بالمهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.
3	ما بين 15 و30 دقيقة	2-اختبار شفوي / أو تطبيقي أو هما معا: تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة وذات صلة بمهام رئاسة النيابة العامة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي أو هما معا في التخصصات التقنية المرتبطة بمجال عمل موظفي رئاسة النيابة العامة، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 5

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على نقطة لا

تقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 6

يعد الإعلان عن لائحة المترشحين الناجحين في الاختبار الكتابي بمثابة استدعاء لاجتياز

الاختبار الشفوي.

المادة 7

ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني لرئاسة النيابة العامة www.pmp.ma، وعلى موقع

التشغيل العمومي www.emploi-public.ma

حرر بالرباط في: 25 نونبر 2025

الوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة



الوكيل العام للملك
رئيس النيابة العامة
هشام البلاوي